



**ABSTRACTS: [VOLUME 2, SPECIAL ISSUE](#)**

**ABSTRACT**

بشأن قرار بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية

حنين توفيق زين، جميلة زيد.  
كلية الحقوق، جامعة القدس

نشرت في كانون الأول 2020

أصدر هذا القرار بقانون الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢، ويتكون هذا القرار من ثلاث وثلاثين مادة قانونية، بهدف أن ينظم العلاقة بين الطبيب والمريض والمؤسسة الطبية والصحية. ونظراً لأهمية مهنة الطب في حياة كل إنسان، تناولنا هذا القرار لمناقشته من الناحية القانونية وإبراز الضوء عليه حيث أنه يحمي الطبيب من أن يترتب عليه أي عقوبة على أي خطأ غير مقصود ويكفل لكل مريض تقديم خدمة طبية ممتازة بكل تفاني وإخلاص دون أي إهمال أو تقصير ويضمن لكل مريض مقاضاة كل من لا يلتزم بعمله وفق القوانين مما يعرضه للمساءلة القانونية.

الهدف من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على المسؤولية الطبية والقانونية بشقيها الجزائي والمدني الخاصة بالقانون. ومن المهم دراسة جوانب هذا القانون في ظل غياب المجلس التشريعي وعدم قيامه بدوره المنوط به، وضرورة حماية حقوق المرضى خاصة مع تزايد الخطاء الطبية في الأونة الأخيرة والتي أصبحت بحاجة ماسة إلى وقفة وقرار رسمي. وهنا يطرح السؤال في ظل القرار بقانون الجديد ما مصير الطبيب الذي تقدم بحقه دعوى جزائية، هل يحال إلى الحبس الاحتياطي ام يبقى على رأس عمله.

ونتطرق في هذه الدراسة إلى تشكيل صندوق فلسطيني للتعويض عن الأخطاء الطبية، ما مصيره سيفعل ام يبقى حبراً على ورق؟ هل يوجد توازن بين حقوق الأطباء وأصحاب المهن الصحية من جهة وحقوق المرضى والمتضررين من الأخطاء الطبية من جهة آخر.

جانب آخر هو ضرورة دراسة مدى أهمية توفير البيئة الصحية المناسبة للطبيب والمرضى وتوفير كل ما يلزمهم في التقليل من الأخطاء الطبية وبناء عليه يتم محاسبة الطبيب على أخطائه.

ودراسة ضرورية وجود نيابة خاصة للأطباء والتحقيق بأي خطأ يكون من خلالهم. ومن المهم الحديث عن حق المريض في سالمته وابعاد تأثير الأخطاء الطبية عليه، مع ضرورة ايجاد أنظمة تحسين الجودة وسلامة المريض في مؤسسات الرعاية.